

وسائل الشيعة

[212] اذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزين لغير زوجها ، فان فعلت كان حقا على ا عزوجل أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها - إلى أن قال: - وقال (عليه السلام): أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل ا منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه ، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياذ الخيل في سبيل ا وكانت في أول من ترد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها طالما ، ثم قال: ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجه وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل ا منها حسنة وتلقى ا وهو عليها غضبان. (25456) 6 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيه النبي (صلى ا عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي ، ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولي التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنها ا عزوجل وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه ، ولا تبث زوجها عليها ساخط وإن كان طالما لها . ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي (1) عن أنس بن محمد مثله . (2) _____ (6) الفقيه 4: 263 / 821 ، واورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 23 من ابواب الذبائح . (1) يأتي في الفائدة الاولى / من الخاتمة برمز (خ) . (2) الخصال: 511 / 2 . (*) _____